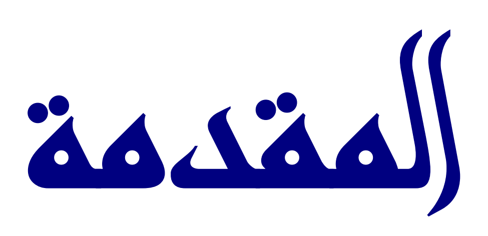


إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله الله وحده، لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله،

أمّا بعد؛

فإنّ الله سبحانه وتعالى شاء في سابق علمه، وقضي في ماضي قدره أن يرحم هذه الأمّة، فأبرم قدره ورحم هذه الأمة، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران:١١٠)، وأرسل إليها أكرم أنبيائه عليه، وأنزل عليه أحسن حديثه دستورًا للأحكام الخالدة على مرّ العصور وكرّ الدهور، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ (الزمر: ٢٣)، وفصّل فيه كلّ شيء، وبيّن فيه كل أمر ممّا يحتاج إليه المسلمون في عقائدهم وعبادتهم ومعاملاتهم، قال الله تعالى: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (يوسف: ١١١)، ومن هنا كان تفسير كتاب الله وتبيين معانيه وتوضيح مقاصده أصلُ الأصول وأفضل العلوم وجذر المعارف الدينية.

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتعلمون منه معانيه كما يتعلمون منه ألفاظه، وكانوا يجتهدون في تعلم ألفاظه ومعانيه والعمل به أيّ اجتهاد، ثم تلقى التابعون من الصحابة رضي الله عنهم تفسير كتاب الله فنبغ منهم نابغون في التفسير، ودوّنوه في مؤلفات كتفسير الحسن بن أبي الحسن البصري[١]، وتفسير مجاهد بن جبر[٢]، وتفسير عكرمة مولى ابن عباس[٣]، وتفسير الضحاك بن مزاحم[٤]، ولما بدأ تدوين

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت. وكانت أم الحسن مولاة لأمّ سلمة أم المؤمنين المخزومية. وكان سيّد زمانه علمًا وعملاً. رأى عثمان وطلحة والكبار. وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وأنس بن مالك وابن عباس وخلق من الصحابة. وأخذ عنه خلق كثير من التابعين منهم: أيوب السختياني وثابت البُناني ومالك بن دينار وغيرهم. مات في أول رجب سنة ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)

(٢) الإمام شيخ القراء المفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويُقال: مولى عبد الله بن السائب القارئ. روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. وأخذ عنه جماعة، منهم: ابن كثير الداريّ، وحدّث عنه عكرمة وطاووس وغيرهم، مات وهو ساجد سنة ٢٠٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)

(٣) عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربريّ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعةٌ، مات سنة ١٠٤هـ وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (ص ٦٨٧، ٦٨٨)

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد. وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجوِّد لحديثه، وهو صدوق في نفسه. حدّث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس بن مالك، وعن سعيد بن جبير وعطاء وطاووس وطائفة. حدّث عنه عمارة بن أبي حفصة وقرة بن خالد وآخرون. وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وحديثه في السنن لا في الصحيحين. وله باعٌ كبير في التفسير والقصص. توفي سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤)

الحديث وتأليف الجوامع والسنن في الحديث النبوي كان التفسير جزءًا من هذه المدونات الحديثية، وبابًا من أبوابه، فقلما ألّف محدثٌ جامعًا أو سننًا في الحديث النبوي إلاّ وكان التفسير جزءًا لا يتجزأ من هذه المدونات يجمع فيه التفسير المأثور، ولما ألّف الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم كتابه الجامع الصحيح جعل كتاب التفسير آخر الجامع الصحيح، ولم تكن رواياته التفسيرية كثيرة بالمقارنة مع الروايات التفسيرية للإمام البخاري وللإمام الترمذي وللإمام النسائي وغيرهم، فاتجهت همتي إلى العناية بكتاب التفسير من الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج.

الإمام مسلم

نسبه ومولده:

هو الإمام الكبير الحافظ المجوِّد الحجّة الصادق، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري[1] النيسابوري، صاحب الصحيح.

قيل: إنه وُلِد سنة أربع ومئتين.

خَلْقه وخُلُقه:

قال الحاكم: سمعتُ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: رأيتُ شيخًا حسن الوجه والثياب، عليه رداءٌ حسنٌ، وعمامةٌ حسنة قد أرخاها بين كتفيه. فقيل: هذا مسلمٌ. فتقدّم أصحابُ السلطان، فقالوا: قد أمر أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحجاج إمامَ المسلمين. فقدّموه في الجامع، فكبّر وصلّى بالناس[2].

وقال: كان متجر مسلم خان محمش، ومعاشه من ضِياعه بأستوا، رأيتُ من أعقابه من جهة البنات في داره، وسمعتُ أبي يقول: رأيتُ مسلم بن الحجاج يُحدِّث في خان محمش، فكان تامّ القامة، أبيض الرأس واللحية، يُرخي طرف عمامته بين كتفيه[3].

وكان حادّ الخُلُق[4].

طلبه للعلم:

أول سماعه سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي. وحجّ سنة عشرين وهو أمرد، فسمع بمكة من القعنبي، وهو أكبر شيخٍ له.

وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس وجماعة، وأسرع إلى وطنه. ثم ارتحل بعد أعوامٍ قبل الثلاثين، وأكثر عن علي بن الجعد، لكنه ما روى عنه في الصحيح شيئًا.

وسمع بالعراق والحرمين ومصر[5].

شيوخه وتلاميذه:

---

(١) في تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢): القشيري، من بني قشير، قبيلة من العرب معروفة). وقال الذهبيّ (السير ٥٥٨/١٢): (فلعلّه من موالي قُشير).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٦/١٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٠/١٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٣/١٢).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٨/١٢).

روى مسلم عن عدد كبير من الشيوخ، رحل إليهم وأخذ عنهم، فمن أبرز هؤلاء:

أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن مسلمة القعنبي ومحمد بن إسماعيل البخاري وعلي بن الجعد وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي، وخلقٌ غيرهم كثير.

ومن أبرز تلاميذه:

صالح بن محمد جزرة وأبو عيسى الترمذي وعبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو بكر ابن خزيمة والحافظ أبو عوانة، وغيرهم كثير.

ثناء العلماء عليه:

قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: (كان مسلمٌ ثقة من الحفاظ، كتبتُ عنه بالرّي، وسئل أبي عنه، فقال: صدوق) [١].

قال أبو قريش الحافظ: (سمعتُ محمد بن بشار يقول: حفّاظ الدنيا أربعة؛ أبو زرعة بالرّي، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى)[٢].

وقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم الحافظ: (إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيى ومسلم بن الحجاج وإبراهيم بن أبي طالب) [٣].

وقال أحمد بن سلمة: (رأيتُ أبا زرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما) [٤].

وقال شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: (كان مسلمٌ من علماء الناس، ما علمته إلاّ خيّرًا) [٥].

وفاته:

توفي في شهر رجب سنة إحدى وستين ومئتين (٢٦١هـ) بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة.

قال أحمد بن سلمة: وعُقد لمسلم مجلس الذاكرة، فذُكِر له حديثٌ لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحدٌ منكم. فقيل له: أُهْديت لنا سلّة

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٤/١٢).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٤/١٢).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٢).
(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩٧/٧).
(٥) انظر: تهذيب التهذيب (١٢٧/١٠).

تمرٍ، فقال: قدِّموها، فقدَّموها إليه، فكان يُطَّلِب الحديث، ويأخذ تمرةً تمرةً، فأصبح وقد فني التمرُ، ووجدَ الحديثَ.

قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات [1].

آثاره ومؤلفاته:

١ - كتاب الجامع الصحيح.
٢ - كتاب الأسماء والكنى.
٣ - كتاب الجامع على الأبواب.
٤ - كتاب التمييز.
٥ - كتاب الأفراد.
٦ - كتاب العلل والوحدان.
٧ - كتاب الأفراد.
٨ - كتاب الأقران.
٩ - كتاب سؤالاته لأحمد.
١٠ - كتاب حديث عمرو بن شعيب.
١١ - كتاب الانتفاع بأهب السباع.
١٢ - كتاب مشايخ مالك.
١٣ - كتاب مشايخ الثوري.
١٤ - كتاب مشايخ شعبة.
١٥ - كتاب من ليس له إلا راوٍ واحد.
١٦ - كتاب المخضرمين.
١٧ - كتاب أولاد الصحابة.
١٨ - كتاب أوهام المحدثين.
١٩ - كتاب أفراد الشاميين [2].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٤).

(٢) انظر: طبقات الحفاظ (١/٥٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩١)، تهذيب التهذيب (١٠/١٢٧).

الجامع الصحيح

قال الحسين بن محمد الماسرجسي: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ مسلمًا يقول: صنَّفتُ هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة [1].

وقال مكيّ بن عبدان: سمعتُ مسلمًا يقول: عرضتُ كتابي هذا المسند على أبي زُرعة، فكلّ ما أشار عليّ في هذا الكتاب أنّ له علة وسببًا تركتُه، وكلّ ما قال: إنّه صحيح ليس له علّة، فهو الذي أخرجتُ. ولو أنّ أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارهم على هذا المسند [2].

وقال مسلم: (ما وضعتُ في هذا المسند شيئًا إلاّ بحجّة، ولا أسقطت شيئًا منه إلاّ بحجّة) [3].

قال أحمد بن سلمة: كنتُ مع مسلمٍ في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة. قال: وهو اثنا عشر ألف حديثٍ.

قال الذهبيّ: يعني بالمكرر، بحيث إنه إذا قال: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابن رمح؛ يُعَدَّان حديثين، اتفق لفظهما أو اختلفا في كلمة.

وقال ابن منده: سمعتُ محمد بن يعقوب الأخرم يقول ما معناه: قلّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا ممّا ثبت من الحديث.

قال الحافظ ابن مندة: سمعت أبا علي النيسابوري الحافظ يقول: (ما تحت أديم السماء كتابٌ أصحّ من كتاب مسلم) [4].

قال الذهبيّ: ليس في صحيح مسلم من العوالي إلاّ ما قلّ، كالقعنبي عن أفلح بن حُميد، ثم حديث حمّاد بن سلمة، وهمّام ومالك والليث، وليس في الكتاب حديثٌ عالٍ لشعبة، ولا للثوري، ولا لإسرائيل، وهو كتابٌ نفيسٌ كاملٌ في معناه، فلما رآه الحفّاظ أُعجبوا به، ولم يسمعوه لنزوله، فعَمَدوا إلى أحاديث الكتاب فساقوها من مرويّاتهم عاليةً بدرجة وبدرجتين، ونحو ذلك، حتى أتَوْا على الجميع هكذا. وسمّوه: المستخرج على صحيح مسلم. فعل ذلك عدة من فرسان الحديث، منهم: أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، وأبو عَوانة يعقوب بن إسحاق

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٨).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٦٦).

الإسفراييني، وزاد في كتابه مُتونًا معروفة بعضها ليّنٌ، والزاهد أبو جعفر أحمد بن حمدان الحيري، وأبو الوليد حسانُ بن محمد الفقيه، وأبو حامد أحمد بن محمد الشاركي الهروي. وأبو بكر محمد بن عبد الله بن زكريا الجوزقي، والإمام الماسرجسي، وأبو نُعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، وآخرون لا يحضرني ذكرهم الآن [1].

شرط مسلم في الجامع الصحيح:

قال مكي بن عبدان: سألتُ مسلمًا عن علي بن الجعد، فقال: (ثقة، ولكنّه كان جهميًا)[2].

وعن إبراهيم بن أبي طالب قال: قلتُ لمسلم: قد أكثرتَ في الصحيح عن أحمدَ بن عبد الرحمن الوهْبي، وحاله قد ظهر؟ فقال: إنّما نقموا عليه بعد خروجي من مصر[3].

منزلة صحيح مسلم من صحيح البخاري:

قال أبو عمرو ابن حمدان: سألتُ الحافظ ابن عقدة عن البخاري ومسلم: أيّهما أعلم؟ فقال: كان محمد عالمًا، ومسلم عالمٌ. فكررتُ عليه مرارًا، فقال: يا أبا عمرو، قد يقع لمحمد الغلطُ في أهل الشام، وذلك أنه أخذ كتبهم، فنظر فيها، فربما ذكر الواحد منهم بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه، يتوهّم أنهما اثنان، وأمّا مسلمٌ فقلّما يقع له من الغلط في العلل؛ لأنّه كتب المسانيد، ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل[4].

مميزات الصحيح:

١ - حسن ترتيبه.

٢ - جمع وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ونقصان.

٣ - الاحتراز من التحويل في الأسانيد من غير زيادة.

٤ - تنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في المتن أو السند.

٥ - اعتناؤه بالتنبيه على الروايات المصرحة لسماع المدلسين.

٦ - كله صحيح.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٩/١٢، ٥٧٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٨/١٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٨/١٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٢).

٧ - هو في الصحة بعد صحيح البخاري.

٨ - لم يبوّبه.

٩ - قدّم له بمقدمة غاية في الأهمية.

مقارنة بين كتابي التفسير من صحيح الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله:

كتاب التفسير من صحيح مسلم:

- فيه عشرون حديثًا تقريبًا برواياتها، وافق فيها البخاري في إخراج خمسة عشر حديثًا، وانفرد بخمسة أحاديث.
- بوّب على هذه الأحاديث الإمام النووي سبعة أبواب (وهي غير موجودة في شرحه على مسلم).
- استغرق الكتاب اثنتي عشرة صفحة من الصحيح، وست عشرة صفحة من شرح النووي.
- كل هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم في كتاب التفسير لم يكررها، ولم يذكرها في موضع آخر من الصحيح، مع أنه كرر في الصحيح مئة وسبعة وثلاثين حديثًا.

كتاب التفسير من صحيح البخاري:

- رقمه في الصحيح الخامس والستون، في أوساط الصحيح.
- يحتوي على قرابة ثلاث مئة بابٍ أو أكثر، كل باب ونحوه يدخل تحت سورة معنونة، مرتبة على ترتيب التوفيقي.
- اشتمل على ثمانية وأربعين وخمس مئة حديثًا مرفوعًا، وما في حكم المرفوع بالمكرر، وعلى ثمانين وخمس مئة أثرًا مكررًا.
- فيه مئة حديثٍ وحديثٌ لم يرد في موضع آخر، ولم تتكرر، وافقه مسلم في بعضها، ولم يُخرّج أكثرها.
- استغرق ستًا وأربعين ومئة صفحة من الصحيح، واثنتي عشرة وست مئة صحفة من الفتح.

شرح الأحاديث

تفسير القرآن بما صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم

الحديث الأول:

حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً، وقولوا: حطة، يغفر لكم خطاياكم. فبدّلوا، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبّة في شعرة».

رجال السند:

- محمد بن رافع هو القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، ثقة، رحل مع الإمام أحمد بن حنبل في طلب العلم، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٥هـ[١].

- عبد الرزاق هو ابن همّام الصنعاني، أبو بكر، ثقة، قال أحمد بن حنبل: أتينا عبد الرزاق قبل المئتين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره؛ فهو ضعيف السماع. وعن عبد الرزاق أنه قال: (والله، ما انشرح صدري قطّ، أن أفضّل عليًّا على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكرٍ ورحم الله عمر ورحم الله عثمان، ورحم الله عليًّا، من لم يحبهم فما هو بمؤمن. وقال: أوثق عملي حبِّي إيّاهم). من التاسعة، مات سنة ٢١١هـ[٢].

- معمر هو ابن راشد الأزدي الحُدَّاني، أبو عروة ابن أبي عمرو البصري، مولى عبد السلام بن عبد القدوس الأزدي، أخي صالح عبد القدوس. رحل إلى اليمن وسكنها، وكان قد شهد جنازة الحسن البصري. ثقة من كبار السابعة، قال الإمام أحمد: (لا تضم أحدًا إلى معمرٍ إلا وجدتَ معمرًا أطلب للعلم منه، وهو أول من رحل إلى اليمن). مات سنة ١٥٤هـ[٣].

- همّام بن منبّه، هو همّام بن منبّه بن كامل بن سيج اليماني، أبو عقبة الصنعاني الأبناوي، أخو وهب بن منبّه، وكان أكبر منه. روى عن ابن الزبير وابن عباس وابن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة. ثقة من الثالثة، مات سنة ١٣١هـ[٤].

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٠٦/٦، ٣٠٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٨/٤ -٥٠١).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٨٠/٧ -١٨٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٢٤/٧، ٤٢٥).

الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه:

١ - ك أحاديث الأنبياء، باب ٢٨.

٣ - ك التفسير سورة البقرة، باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ (البقرة: ٥٨).

٣ - ك التفسير سورة الأعراف، باب ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ (الأعراف: ١٦١).

شرح الحديث:

«قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب»:

أي باب القرية، وهي بيت المقدس، قال مجاهد: هو الباب الثامن من بيت المقدس[١].

«سجدًا»:

أي: أي ساجدين سجود شكرٍ عند الانتهاء إلى الباب[٢].

قال ابن عبّاس: (منحنين ركوعًا) [٣].

قال الغزنويُّ: (وليس المراد: السجود الشرعي – وهو إلصاق الوجه بالأرض – لأنه يمتنع الدخول معه. ولكن حالهم في طلب التوبة وحط الخطيئة توجبُ أن يدخلوه خاضعين)[٤].

«وقولوا: حطة»:

قرأ الجمهور بالرفع على أنّه خبر لمبتدأ محذوف، أي: مسألتُنا حطّة.

وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة بالنصب، قال الحسن: أي احطط عنا خطايانا [٥].

قال ابن حجر: (واختُلِف في معنى هذه الكلمة، فقيل: هي اسمٌ للهيئة من الحطّ كالجِلْسَة[٦]. وقيل: هي التوبة[٧]، كما قال الشاعر:

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٣١٥/٧).

(٢) انظر: عون المعبود (٢٨/١١).

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٣١٥/٧).

(٤) (باهر البرهان ٨٤/١).

(٥) انظر: فتح الباري (٣٠٤/٨). قال أبو جعفر ابن جرير الطبري (التفسير ٣٤١/١): (والذي هو أقرب عندي في ذلك إلى الصواب، وأشبه بظاهر الكتاب: أن يكون رفع ﴿حطة﴾ بنيّة خبر محذوف قد دلّ عليه ظاهر التلاوة، وهو: دخولنا الباب سُجَّدًا حطةٌ، فكفى من تكريره بهذا اللفظ، ما دلّ عليه الظاهر من التنزيل، وهو قوله: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ ... يعني بذلك: وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية، وادخلوا الباب سجدًا، وقولوا: دخولنا ذلك سجدًا حطةٌ لذنوبنا)

(٦) قال الطبريُّ (التفسير ٢٤٠/١): (فِعْلَةٌ، من قول القائل: حَطّ الله عنك خطاياك، فهو يحُطُّها حِطّة).

(٧) قاله ثعلب. انظر: المفهم للقرطبي (٣١٥/٧)

فاز بالحطة التي صيَّر اللهُ بها ذنبَ عبده مغفورًا

وقيل: لا يُدرى معناها، وإنما تعبدوا بها[1]. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره قال: قيل لهم قولوا مغفرة[2])[3].

وقيل: معناها: قولوا: صوابًا[4].

«غفر لكم خطاياكم»:

قرأ نافع وأبو جعفر بياء مضمومة ﴿يُغفر﴾، وقرأ ابن عامر بياء مفتوحة ﴿يَغفر﴾، وقرأ الباقون بالنون ﴿نغفر﴾[5].

قال ابن جرير: (أصل الغفر: التغطية والستر. فكل ساتر فهو غافرُه. ومن ذلك قيل للبيضة من الحديد التي تتخذ جُنّةً للرأس: مِغْفَر؛ لأنّها تغطي الرأس وتُجِنُّه)[6].

«فبدّلوا، فدخلوا الباب يزحفون ..»:

والحديث جاء بتفسير معنى التبديل في آية البقرة (٥٩) وفي آية الأعراف (١٦٢)، وذلك بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: **«فبدّلوا، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبّة في شعرة»**.

قال الغزنويُّ: (والذي بدّلوا إمّا قولاً، فإنهم قالوا: حنطة، بدل: حطة، استهزاءً. وإمّا فعلاً، فإنهم دخلوا على أستاههم)[7]. والذي في الحديث: **«حبّة في شعرة»**[8].

وهذا التفسير من باب تفسير القرآن بالحديث النبويّ، ولعل مسلمًا – رحمه الله تعالى – أراد هذا المعنى من إيراد الحديث في كتاب التفسير. والله أعلم.

---

(١) قاله الكلبي، انظر: المفهم للقرطبي (٣١٥/٧). وقال ابن حجر (الفتح الباري ٣٠٤/٨): (الأقوال المنصوصة إذا تُعبد بلفظها لا يجوز تغييرها، ولو وافقت المعنى).

(٢) وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٤٠/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: فتح الباري (٣٠٤/٨).

(٤) قال ابن جرير الطبري (التفسير ٣٤٠/١): (معنى ذلك: قولوا: لا إله إلاّ الله. كأنهم وُجِّهوا تأويله: قولوا الذي يحطُّ عنكم خطاياكم. وهو قول لا إله إلاّ الله).

(٥) كتاب السبعة لابن مجاهد.

(٦) تفسير ابن جرير الطبري (٣٤٢/١).

(٧) باهر البرهان (٨٥/١).

(٨) وقال ابن حجر: (والحاصل: أنهم خالفوا ما أُمِروا به من الفعل والقول، فإنهم أُمِروا بالسجود عند انتهائهم شكرًا لله تعالى وبقولهم حطة، فبدّلوا السجود بالزحف، وقالوا: حنطة، بدل حطّة. أو قالوا: حطّة، وزادوا فيه حبّة في شعيرة). انظر: فتح الباري (٣٠٤/٨)
وقال المباركفوري: (وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة). انظر: تحفة الأحوذي ( )

«على أستاههم»:

قال النوويُّ: (أستاههم: جمع است، وهي الدُّبر) [1].

«وقالوا: حبّة في شعرة»:

وفي روايةٍ عند أحمد، **«فقالوا: حنطة في شعرة»** [2].

وهو كلامٌ مهملٌ، وغرضهم به مخالفة ما أُمِروا به من كلام مستلزمٍ للاستغفار، وطلب حطِّ العقوبة [3]. قال القرطبيُّ: (فعصوا وتمردوا واستهزءوا، فعاقبهم بالرجز) [4].

من فوائد الحديث:

- تفسير القرآن بالسنة الصحيحة، من تفسير النبيّ صلى الله عليه وسلم لمعنى ﴿فَبَدَّلَ﴾.

- تفسير آيتي البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ. فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٥٨، ٥٩).

- تفسير آيتي الأعراف: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ. فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ (١٦١، ١٦٢)

---

(١) شرح مسلم للنوويّ (١٨/١٥٢).

(٢) المسند (٢/٣١٢).

(٣) انظر: طرح التثريب (٨/١٦٦، ١٦٧).

(٤) المفهم (٧/٣١٦).

الحديث الثاني:

حدثني عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، والحسنُ بن علي الحلُواني، وعبد بن حميد، قال عبدُ: حدثني. وقال الآخران: حدثنا يعقوب – يعنون: ابن إبراهيم بن سعد – حدثنا أبي، عن صالح – وهو ابن كيسان – عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنسُ بن مالكٍ أن الله عزّ وجلّ تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفي، وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله ﷺ.

رجال السند:

- عمرو بن محمد بن بُكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٢هـ.

- الحسن بن علي الحلُواني، أبو علي الخلال الهذلي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢هـ.

- عبدُ بن حميد بن نصر الكسِّي أبو محمد، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٩هـ.

- يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٨هـ.

- وأبوه إبراهيم، أبو إسحاق المدني، ثقة، من الثامنة مات سنة ١٨٥هـ.

- صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، من الرابعة، مات سنة ١٣٠هـ أو بعد ١٤٠هـ.

- ابن شهاب، هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ.

موضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في ك فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل.

شرح الحديث:

(أن الله عزّ وجلّ تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفي):

أي أكثر إنزالَه قرب وفاته صلى اللّه عليه وسلم، والسرُّ في ذلك: أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك [1].

(وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله ﷺ):

يحتمل أن المعنى: أن الوحي لمّا انقطع بموته ﷺ لزم أن يكون في آخر حياته أكثر ما كان؛ إذ ليس بعده زيادة عليه. واللّه أعلم [2].

قال ابن حجر: (وهذا الذي وقع أخيرًا على خلاف ما وقع أولاً، فإن الوحي في أول البعثة فتر فترة ثم كثر) [3].

وإيراد مسلم – رحمه اللّه تعالى – لهذا الحديث في كتاب التفسير فيه نوع غموض، يحتاج إلى تأمل وتدبّر لمعرفة علاقة الحديث بالكتاب.

وهل في ذلك إشارة من الإمام مسلم – رحمه اللّه تعالى – إلى أن من القرآن شيءٌ كثيرٌ لم ينقل تفسيره عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم؟ وذلك من قول أنس بن مالك رضي اللّه عنه: **تابع الوحي على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي، وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.** قال ابن حجر: (أي الزّمان الّذي وقعت فيه وفاته كان نُزُول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة) [4].

فهذا الذي نزل بكثرة في وقت وفاة النبيّ صلى اللّه عليه وسلم لم يُفسِّره – صلى اللّه عليه وسلم –، وكأنّ هذا الحديث تقدِمة لما سوف يورده عن عائشة وغيرها رضي اللّه عنهم لجملة من تفسيرهم لبعض الآيات. واللّه أعلم.

من فوائد الحديث:

١ - فيه رواية صالح بن كيسان عن الزهري، من رواية الأقران، بل صالح أكبر سنًا، وأقدم سماعًا.

٢ - فيه إبراهيم بن سعد سمع من الزهري أيضًا.

٣ - في رواية: (أكثر ما كان وأجمّه) [5].

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/٩).

(٢) انظر: مكمل الإكمال (٥٠١/٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٨/٩).

(٥) انظر: فتح الباري (٨/٩).

الحديث الثالث:

حدثني خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى – واللفظ لابن المثنى – قالا: حدثنا عبد الرحمن – وهو ابن مهدي – حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ؛ أن اليهود قالوا لعمرَ: إنكم تقرءون آية لو أنزلت فينا لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال عمرُ: إني لأعلم حيثُ أنزلت، وأيَّ يومٍ أنزلت، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثُ أنزلت، أُنزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقفٌ بعرفة.

قال سفيان: أشكٌّ كان يوم جمعة، أم لا. يعني ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (المائدة: ٣).

رجال السند:

- أبو خيثمة، هو زهير بن حربٍ بن شداد النسائي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ.

- محمد بن المثنى بن عبيد العنبري، أبو موسى البصري، الزمِن، أحد الشيوخ التسعة لأصحاب الكتب الستة، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ.

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ.

- سفيان، هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، من السابعة، مات سنة ١٦١هـ.

- قيس بن مسلم هو الجدلي، أبو عمرو الكوفي، رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع عنه، مات سنة ٨٢هـ.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع:

١ - ك الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه.

٢ - ك المغازي، باب حجة الوداع.

٣ - ك التفسير، باب ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.

٤ - ك الاعتصام بالكتاب والسنة.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب – واللفظ لأبي بكر – قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: لو علينا معشرَ يهود نزلت هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) **نعلمُ اليوم الذي أُنْزِلت فيه لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: فقال عمرُ: فقد علمتُ اليوم الذي أُنزِلت فيه، والساعة، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُنزِلت، نزلَت ليلة جمعٍ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات.**

رجال السند:

- أبو بكر بن أبي شيبة، هو عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم الواسطي الأصل الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ.

- أبو كريب، هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أحد الشيوخ التسعة لأصحاب الكتب الستة، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٧هـ.

- عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٩٢هـ.

وحدثني عبدُ بن حميد جعفرُ بن عون أخبرنا أبو عميسٍ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها لو علينا نَزلت معشرَ يهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً. قال عمرُ: وأيّ آية ؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). **فقال عمر: إني لأعلمُ اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم جمعة.**

رجال السند:

- جعفر بن عون المخزومي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ.

- أبو عميس، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، ثقة، من السابعة.

شرح الحديث:

(أن اليهود قالوا لعمرَ)، (قالت اليهود)، (جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر):

هذا الرجل هو كعب الأحبار[1].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠٥/١).

قال ابن حجر: (واحتمل أن يكون الراوي حيث أفرد السائل أراد تعيينه، وحيث جمع أراد باعتبار من كان معه على رأيه، وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه؛ لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى) [1].

(لاتّخذنا ذلك اليوم عيدًا):

قال ابن حجر: (أي لعظمناه وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة؛ لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين. والعيد فعل من العود، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام) [2].

(إني لأعلم حيثُ أنزلت، وأيَّ يومٍ أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيثُ أنزلت)، (فقد علمتُ اليوم الذي أُنزِلت فيه، والساعة، وأين رسول الله ﷺ حين أُنزِلت)، (إني لأعلمُ اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه):

وهذه إشارات من عمر – رضي الله عنه – إلى أنّه أحاط بهذه علمًا، وأنّ كل هذه الأشياء: مكان النزول ووقت النزول والحالة التي كان رسول الله ﷺ عليها وقت نزولها، وقد اهتمّ العلماء – رحمهم الله تعالى – بهذه الأمور كلها، فنشأ من ذلك ما يُسمّى بعلم المكي والمدني، وأنّ لكلٍ منهما خصائص معينة بدرجة كبيرة على فهم الآية.

والحديث لم يشتمل على تفسيرٍ لآية المائدة، ولعل إيراد مسلم – رحمه الله تعالى – له في كتاب التفسير لأجل هذه الإشارة. والله أعلم.

(أُنزلت بعرفة)، (نزلَت ليلة جمعٍ، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات)، (بعرفات يوم جمعة):

في هذه الألفاظ: بيان مطابقة جواب عمر للسؤال؛ لأنه سأله عن اتخاذه عيدًا، فأجاب بنزولها بعرفة يوم الجمعة، ومحصله كما في بعض الروايات: (وكلاهما بحمد الله لنا عيد)[3].

من فوائد الحديث:

١ - أن يوم عرفة يوم عيدٍ للمسلمين.

٢ - أهمية معرفة وقت ومكان نزول الآية.

---

(١) فتح الباري (٨/٢٧٠).

(٢) فتح الباري (١/١٠٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/٢٧٠).

٣ - إكمال الدين وإتمام النعمة نعمة عظيمة؛ يحسدنا عليها أهل الكتاب.

الحديث الرابع:

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى التُّجيبي، قال أبو الطاهر: حدثنا، وقال حرملة: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أنّه سأل عائشة عن قول الله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣).

قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حَجْر وليِّها تشاركه في ماله، فيُعجبه مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهُن إلاّ أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُنتهنّ من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهنّ، فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء:١٢٧).

قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ **الآية الأولى التي قال الله فيها** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣).

قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء:١٢٧) **رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حَجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهوا أن يَنكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.**

رجال السند:

- أحمد بن عمرو بن سرح، هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ.

- حرملة بن يحيى التُّجيبي المصري، أبو حفص، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٤هـ.

- ابن وهب، هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٢١هـ.

- يونس، هو ابن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة، من السابعة، مات سنة ١٥٩هـ.

- عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ.

وحدثنا الحسن الحُلواني، وعبدُ بن حميد جميعًا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أنّه سأل عائشة عن قول الله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (النساء: ٣)، **وساق الحديث مثل حديث يونس عن الزهري. وزاد في آخره: من أجل رغبتهم عنهن إذا كُنّ قليلات المال والجمال.**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (النساء: ٣). **قالت: أُنزلت في الرجل تكون له اليتيمة، وهو وليُّها ووارثها، ولها مالٌ وليس لها أحدٌ يخاصم دونها، فلا يُنْكِحها لمالها فيَضُرُّ بها، ويُسيء صُحبتها، فقال: إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء، يقول: ما أحللتُ لكم، ودعْ هذه التي تَضُرُّ بها.**

رجال السند:

- أبو أسامة، هو حمّاد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠١هـ.

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ.

- وأبوه: عروة بن الزبير.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء:١٢٧). **قالت: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يتزوجها غيره، فيشركه في ماله، فيعضلها، فلا يتزوجها ولا يُزوجها غيرَه.**

رجال السند:

- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ.

حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...﴾ **الآية** (النساء:١٢٧)، **قالت: هي اليتيمة**

التي تكون عند الرجل لعلّها أن تكون قد شركته في مال حتى في العذق، فيرغب، يعني: أن ينكحها، ويكره أن يُنكِحها رجلاً، فيشركه في ماله فيعضلها.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

والحديث أخرجه البخاري في اثني عشر موضعًا في صحيحه، وبوَّب عليه أحد عشر بابًا:

١ - ك الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث.

٢ - ك الوصايا، باب قول الله تعالى: وآتوا اليتامى أموالهم الآيتان (النساء: ٢، ٣).

٣ - ك التفسير، باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى (النساء: ٣)، أخرجه من طريقين.

٤ - ك التفسير، باب قول: ويستفتونك في النساء الآية (النساء ١٢٧).

٥ - ك النكاح، باب الترغيب في النكاح.

٦ - ك النكاح، باب الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية.

٧ - ك النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث .. ﴾.

٨ - ك النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

٩ - ك النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

١٠ - ك النكاح، باب تزويج اليتيمة.

١١ - ك الحيل، باب ما يُنهى عن الاحتيال للولي في مال اليتيمة المرغوبة، وأن لا يكمل لها صداقها.

شرح الحديث:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾: فزعتم، وفرقتم. وهو ضدّ الأمن.

﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾: أقسط، بمعنى: عدل، وقسط، بمعنى: جار[1].

﴿مَا طَابَ﴾: قال القرطبيّ: (ما: أصلّها لما لا يعقل، وقد تجيء بمعنى الذي، فتطلق على من يعقل كما جاءت في هذه الآية، فإنّها فيها للنساء، وهنّ ممن يعقل، ولا يُلتفت لقول من قال: إن المراد بها هنا: العقد؛ لقوله تعالى بعد ذلك ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ مبيّنًا لمبهم: ما)[2].

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٧/٣٢٦).

(٢) المفهم له (٧/٣٢٦).

﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾: الواو هنا بمعنى: أو، قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع [1].

(قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة):

أي التي مات أبوها [2]. قال القرطبيّ: اليتم في بني آدم من قِبَل فقدِ الأبِ، وفي غيرهم من قِبَل فقدِ الأمّ[3].

ومراد عائشة: أنّ هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣) لها قصة، وأنها نزلت في اليتيمة التي من حالها كذا وكذا[4].

ويظهر عناية عائشة رضي الله عنها في فهم الآية على معرفة سبب نزول الآية.

(تكون في حَجْر وليِّها):

أي الذي يلي مالها [5]. قال الراغب: فلان في حَجر فلان: أي في منع منه عن التصرف في ماله، وكثير من أحواله، وجمعه: حجور، ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ (النساء: ٢٣)[6].

(فيعطيها مثل ما يعطيها غيره):

تفسيرٌ منها لقولها: **(بغير أن يقسط في صداقها)** أي: يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره، أي ممّن يرغب في نكاحها سواه[7].

(وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن):

أي بأي مهر توافقوا عليه [8].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣٩/٩). قال القرطبيّ: (قد فهم من هذا من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عمّا كان عليه سلف هذه الأمّة، وقلّ علمُه باللسان واللغة: أنّه يجوز لنا أن ننكح تسعًا، ونجمع بينهن في عصمة واحدة من هذه الآية، وزعم أن الواو جامعة، وعضّد ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح تسعًا، وجمع بينهن في عصمة. والذي صار إلى هذه الجهالة: الرافضة، وطائفة من أهل الظاهر. فجعلوا مثنى وثلاث ورُباع مثل اثنين وثلاث وأربع، وبينهما من الفرقان ما بين الجماد والإنسان، فإنّ أهل اللغة مطبقون على الفرق بينهما، ولا نعلم بينهم خلافًا في ذلك، وبيان الفرق: أن العرب إذا قالت: جاءت الخيل مثنى مثنى إنما تعني بذلك: اثنين اثنين، أي: جاءت مزدوجة. قال الجوهريّ: وكذلك جميع معدول العدد) المفهم (٣٢٦/٧ -٣٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٤٠/٨).

(٣) المفهم له (٣٢٦/٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٤٠/٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٢٤٠/٨).

(٦) مفردات القرآن له (مادة: حجر).

(٧) انظر: فتح الباري (٢٤٠/٨).

(٨) انظر: فتح الباري (٢٤٠/٨).

(قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهنّ):

أي بعد نزول هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣) بهذه القصة [١].

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء:١٢٧):

قولها: (والذي ذكر الله تعالى أنه ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية الأولى التي قال الله فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)):

فسّرت عائشة رضي الله عنها قوله تعالى ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ بأنه قوله تعالى في أول السورة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وهذا مثلٌ من تفسير القرآن بالقرآن لدى الصحابة.

قولها: (رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حَجره حين تكون قليلة المال والجمال):

فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه: إذا أراده. ورغب عنه: إذا لم يرده؛ لأنه يحتمل أن تحذف (في) وأن تحذف (عن) [٢].

قولها: (فنُهوا أن يَنكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن):

إذا كانت فقيرة؛ أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها، لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل [٣].

(فيعضلها؛ لا يتزوجها ولا يزوجها غيره):

هذا مَثَلٌ من اعتماد الصحابة رضي الله عنهم على اللغةِ في فهمهم لكتاب الله تعالى، ففسّرت عائشة العضل في قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهُنَّ﴾ بأنّه المنع من الزواج، وفسّرت به ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فقالت: فيعضلها؛ لا يتزوجها ولا يزوجها غيره [٤].

من فوائد الحديث:

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/٢٤٠).
(٢) انظر: فتح الباري (٨/٢٤٠).
(٣) انظر: فتح الباري (٨/٢٤١).
(٤) انظر: شرح مسلم للنوويّ (١٨/١٥٦).

١ - اتفقوا على أنه لا تجوز مشاركة اليتيم في ماله إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة.

٢ - لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها، ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها.

٣ - ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ حالتان:

الأولى: التي يُرغب عن نكاحها لقلّة مالها وجمالها، فلا يتزوجها لقلة جمالها، ولا يُزوِّجها غيره كراهة أن يشاركه في مالها القليل غيره.

الثانية: التي يُرغب في نكاحها، وهي تعجبه لمالها وجمالها، فلا يزوجها لغيره، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها.

٤ - الآية نزلت في الغنية والمعدِمة.

٥ - اعتبار مهر المثل في المحجورات، وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك.

٦ - للولي أن يتزوج من هي تحت حَجره، لكن يكون العاقد غيره.

٧ - جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنّهن بعد البلوغ لا يقال لهن: يتامى، إلا أن يكون أطلق استصحابًا لحالهن السابقة[1].

٨ - الترغيب في النكاح، وأقل درجاته: الندب.

٩ - جواز تزويج الفقير على المثرية، وبالعكس.

١٠ - معرفة سبب نزول الآية معينٌة على فهمها.

١١ - اعتماد الصحابة على اللغة في فهم القرآن.

١٢ - تفسير القرآن بالقرآن لدى الصحابة رضي الله عنهم.

من مسائل الحديث:

١٠ - هل يجوز للولي أن يزوِّج نفسه، إذا كان هو الخاطب ؟

في المسألة قولان:

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/٣٠٣).

١ - يجوز، عند مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والليث، وهو الأرجح.

٢ - يزوِّجهما السلطان، أو وليٌّ آخر مثله، أو أقعد منه، عند الشافعي وداود زُفَر.

الحديث الخامس:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦). قالت: أُنْزِلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه، ويصلحه إذا كان محتاجًا أن يأكل منه.

وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(النساء: من الآية٦). قالت: أُنْزِلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجًا بقدر ماله بالمعروف.

وحدثناه أبو كريب، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشامٌ بهذا الإسناد.

رجال الإسناد:

- ابن نمير، هو ابن عبد الله بن نمير الهداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩هـ.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع:

١ - ك البيوع، باب من أجري أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة.

٢ - ك الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته.

٣ - ك التفسير سورة النساء، باب ومن كان فقيرًا.

شرح الحديث:

(والي مال اليتيم):

المراد بوالي اليتيم: المتصرف في ماله بالوصية ونحوها[1].

من فوائد الحديث:

١ - تفسير قوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾:

(١) انظر: فتح الباري (٨/٢٤١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: بالمعروف: بأطراف أصابعه.

وعن عكرمة: يأكل ولا يكتسي.

وعن النخعي: يأكل ما سدّ الجوعة، ووارى العورة.

وقال الحسن بن حي: قيّم الحاكم لا يأكل شيئًا؛ لأنه له أجره [1].

٢ - تفسير عائشة – رضي الله عنها – لـ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ وأنّ المراد به الولي المتصرف في مال اليتيم.

٣ - عناية الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ، وذلك لأن ابن عبّاس رضي الله عنه يرى أنّ هذه الآية منسوخة بآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾(النساء: ١٠).

من مسائل الحديث:

- هل يجوز للولي[2] أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجًا ؟

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

١ - قال الجمهور بالجواز إذا كان محتاجًا، ثم اختلفوا؛ هل عليه الردّ ؟ على قولين:

(أ) لا يلزمه، وهو الأرجح.

(ب) يلزمه، ورجحه ابن جرير الطبري[3].

٢ - قول ابن عباس رضي الله عنهما، وزيد بن أسلم بعدم الجواز، والآية عندهم منسوخة بقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾ (النساء: ١٠)، وقيل: بقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (البقرة: ١٨٨).

قال القرطبيُّ: (وهذا لا يصح النسخُ فيه لعدم شرطه؛ إذ الجمع ممكنٌ، إذ الأخذ الذي أباحه الله تعالى ليس ظلمًا، ولا أكل مالٍ بالباطل، فلم تتناوله الآيتان)[4].

٣ - قول فقهاء العراق بالجواز إذا سافر في ماله [5].

---

(١) انظر: فتح الباري (٣٠٤/٨).

(٢) قال ابن حجر: (المراد بوالي اليتيم: المتصرّف في ماله بالوصيّة ونحوها). انظر: فتح الباري (٢٤١/٨)

(٣) تفسير الطبري (٤٢٦/٦).

(٤) المفهم له (٣٣١/٧).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١٥٧/١٨).

قال القرطبيّ: (والصحيح من هذه الأقوال – إن شاء اللّٰه – أن مال اليتيم إن كان كثيرًا يحتاج إلى قيامٍ كثير عليه، بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته، فرض له فيه أجرة عمله، وإن كان قليلاً ممّا لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئًا، غير أنّه يستحبّ له شرب قليل اللبن، وأكل القليل من الطعام والتمر، غير مضرٍّ به، ولا مستكثرٍ له، بل: ما جرت به العادة بالمسامحة فيه. وما ذكرته من الأجرة، ونيل القليل من الثمر واللبن كل واحد منهما معروفٌ، فصلح حمل الآية على ذلك. واللّٰه أعلم) [1].

(١) المفهم له (٣٣٢/٧).

الحديث السادس:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله عزّ وجلّ ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ (الأحزاب: ١٠). قالت: كان ذلك يوم الخندق.

موضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (وهي غزوة الأحزاب).

شرح الحديث:

قوله عزّ وجلّ ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾:

قال ابن عبّاس رضي الله عنه: عيينة بن حصن[1].

﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾:

قال ابن عبّاس رضي الله عنه: أبو سفيان ابن حربٍ[2].

﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَرُ﴾:

مالت عن سنن القصد فعل المرعوب. وقال قتادة: شخصتْ [3].

﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ :

قاربت الخروج من الضيِّق والرَّوعِ وشدة البلاءِ والجَهْد، وكان وقت بلاءٍ وتمحيص، ولذلك نجم في كثيرٍ من الناسِ النفا، وظهر منهم الشقاق [4].

قالت: كان ذلك يوم الخندق.

هذا تفسيرٌ من عائشة رضي الله عنها للفظة (إذ) في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ﴾، و﴿إِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَرُ﴾، والتي هي ظرفٌ لما مضى من الزمان، ففسّرته هذا الزمان بأنّه كان يوم الخندق من واقع معايشتها لأحداث ذلك اليوم.

---

(١) انظر: فتح الباري (٧/٤٠٠).
(٢) انظر: فتح الباري (٧/٤٠١).
(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٧/٣٨٨).
(٤) انظر: المفهم للقرطبي (٧/٣٨٨).

قال القرطبيُّ: (كان ذلك في غزوة الخندق الذي حفره المسلمون حول المدينة برأي سلمان، وتسمّى غزوة الأحزاب؛ لأنّ الكفار تحزبوا بينهم أحزابًا وتجمَّعوا جموعًا حتى اجتمع في عددهم خمسة عشر ألفًا من أهل نجد وتهامة، ومن حولهم أو نحوهم، وحاصرو المسلمين في المدينة شهرًا، ولم يكن بينهم قتال إلا الرمي بالنبل والحصى، ونقضت قريظة ما كان بينهم، وبين رسول الله ﷺ من العهج، وحينئذ جاء المسلمين عدوُّهم من فوقهم ومن أسفل منهم)[1].

من فوائد الحديث:

١ - تفسير عائشة لـ ﴿إِذْ﴾.

٢ - أنزلت في هذه الغزوة صدر سورة الأحزاب.

٣ - المشركون عددهم عشرة آلاف، والمسلمون عددهم ثلاثة آلاف.

وقيل: المشركون أربعة آلاف، والمسلمون قريبًا من ألف.

٤ - مدة الحصار: عشرون يومًا.

٥ - كانت عام خمسة للهجرة، وقيل: عام أربعة للهجرة، وهو ضعيف[2].

---

(١) المفهم له (٣٨٨/٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٩٣/٧).

عمل النبيّ ﷺ بالآية تفسيرٌ لها

الحديث السابع:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ..﴾ **الآية (النساء: ١٢٨). قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حلّ منّي، فنزلت هذه الآية.**

حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله عزّ وجلّ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ..﴾ **(النساء: ١٢٨). قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعلّه أن لا يستكثر منها، وتكون لها صحبة وولدٌ فتكره أن يفارقها، فتقول له: أنت في حلّ من شأني.**

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع:

١ - ك المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه.

٢ - ك الصلح، باب قول الله تعالى: أن يصلحا بينهما صلحًا.

٣ - ك التفسير، باب قول الله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ ..﴾ **(النساء: ١٢٨)**.

٤ - ك النكاح، باب.

شرح الحديث:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ..﴾:

البعل: الزوج.

والنشوز: البغض.

والإعراض: الميل عنها إلى غيرها.

والجُناح: الإثم والحرج.

(قالت: أنزلت في المرأة):

ليس مرادها بذلك بيان سبب نزول الآية، ولكن بيان نزول حكم الآية في مثل كذا، يدل عليه قولها في رواية أخرى: **(نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها)**[1].

(فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حلّ منّي):

هذه المرأة هي سودة بنتُ زمعة – رضي الله عنها – وقد جاء فهم عائشة رضي الله عنها لحكم الآية من فعل النبيّ ﷺ مع سودة بنتِ زمعة – رضي الله عن جميع أمهات المؤمنين – فعنها – رضي الله عنها – أنها قالت لعروة بن الزبير: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلاّ وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها. أُرَاه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا .. ﴾[2].

(فلعلّه أن لا يستكثر منها):

في رواية **(ليس بمستكثر منها)**[3]: أي في المحبة والمعاشرة والملازمة.

(أنت في حلّ من شأني):

أي وتتركني من غير طلاق[4].

من فوائد الحديث:

١ - تفسير الصلح في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء: ١٢٨) بأنّه تنازلُ أحد الزوجينِ عن بعضِ حقّه. قال القرطبيُّ: (يعقدان بينهما صلحًا على ما يجوز كإسقاط مهرٍ، أو قسم، أو غير ذلك)[5].

---

(١) أخرجها أبو داود في سننه ك النكاح (٢١٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم (٢١٣٥) عن عائشة رضي الله عنها، وفي صحيح البخاري ك النكاح (٥٢١٣) عن عائشة رضي الله عنها أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. وفي صحيح مسلم ك الرضاع (١٤٦٣) عنها، قالت: ما رأيت امرأة أحبّ إليَّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدةٌ، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.

(٣) أخرجه البخاري في ك التفسير (٤٦١٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: فتح الباري (٢٦٦/٨).

(٥) المفهم له (٣٣٥/٧).

٢ - قال الفراء: (النشوز يكون من قِبل المرأة والرجل، وهو هنا من قِبل الرجل) [1].

٣ - فهم عائشة – رضي الله عنها – للآية من عمل النبيّ ﷺ بها.

من مسائل الحديث:

- اختلفوا فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها، هل لها أن ترجع في ذلك ؟

على قولين:

١ - إن رجعت فعليه أن يقسم لها، وإن شاء فارقها، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد.

٢ - ليس لها أن تنقض، وهو رأي الحسن، وقياس على قول مالك[2].

(١) انظر: فتح الباري (٨/٢٦٦).

(٢) المرجع السابق نفسه.

تنزيل الصحابة رضي الله عنهم للقرآن بما يستجدّ لديهم من أحداث

الحديث الثامن:

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي، أُمِروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبُّوهم.

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بهذا الإسناد مثله.

رجال السند:

- يحيى بن يحيى بن بكر التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٦هـ.

- أبو معاوية، هو الضرير الكوفي، محمد بن خازم، عمي وهو صغير، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٥هـ.

مواضع الحديث في الكتب الستة:

- تفرد مسلم بهذا الحديث عن سائر الكتب الستة.

شرح الحديث:

(أُمِروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ):

أي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر:١٠)[١].

(فسبُّوهم):

تريد عائشة رضي الله عنها بهذا أن التابعين حقُّهم الواجب عليهم أن يحبُّوا أصحاب رسول الله ﷺ وأن يُعظِّموهم، ويحرمُ عليهم أن يسبُّوهم، أو يسبُّوا أحدًا منهم، كما قد صرّح بذلك بعضُ بني أميّة[٢]، وفي هذا تنزيلٌ منها للآية على بعضِ من تصدقُ عليهم في زمنها، فهمًا للآية وتعايشًا للقرآن مع واقع الحياة.

قال القرطبيُّ: (وإيّاهم عنت بقولها)[٣].

---

(١) انظر: المفهم للقرطبيّ (٤٠٧/٧).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٤٠٧/٧).

(٣) المفهم له (٤٠٧/٧).

من فوائد الحديث:

١ - تفسير القرآن وربط معانيه بالواقع لترسيخه وتأكيده في الأفئدة.

٢ - ترحم اللاحق للأسبق عند ذكره.

٣ - من هم الذين يسبُّون الصحابة؟

قال القاضي عياض: (الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا ، وأهل الشام في علي ما قالوا ، والحرورية في الجميع ما قالوا) [1].

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٨/١٥٨).

الحديث التاسع:

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣). **فرحلتُ إلى ابن عبّاس فسألته عنها، فقال: لقد أنزلت آخر ما أُنزل ثم ما نسخها شيءٌ.**

رجال السند:

- عبيد اللّه بن معاذ العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٧هـ.
- وأبوه، هو معاذ بن نصر العنبري، أو المثنى البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٦هـ.
- وشعبة، هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام، ثقة، من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ.
- المغيرة بن النعمان النخعي، الكوفي، ثقة، من السادسة.
- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة، قتل سنة ٩٥هـ.

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر، قالا جميعًا: حدثنا شعبة بهذا الإسناد.

في حديث ابن جعفر: نزلت في آخر ما أُنزل.

وفي حديث النضر: إنها لمن آخر ما أُنزلت.

رجال السند:

- ابن بشار، هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بُندار، أحد الشيوخ التسعة لأصحاب الكتب الستة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ.
- محمد بن جعفر الهذلي، غُندر، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٣هـ.
- وإسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨هـ.
- النضر، هو ابن شميل المازني، أبو الحسن النحوي، البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ.

الحديث العاشر:

حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٣) **فسألته، فقال: لم ينسخها شيءٌ، وعن هذه الآية** ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨). **قال: نزلت في أهل الشرك.**

رجال السند:

- منصور، هو ابن المعتمر السلمي، أبو عتّاب الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ.

- عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم، صحابي صغير.

حدثني هرون بن عبد الله، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي، حدثنا أبو معاوية – يعني: شيبان – عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية بمكة ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨) **إلى قوله** ﴿مُهَانًا﴾ (الفرقان: ٦٩)، **فقال المشركون: وما يغني عنّا الإسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرّم الله، وأتينا الفواحش. فأنزل الله عزّ وجلّ** ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ **إلى آخر الآية** (الفرقان: ٧٠).

قال: فأمّا من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل فلا توبة له [(١)] .

رجال السند:

- هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الجمّال، البزاز، ثقة، من العاشرة، ماسنت سنة ٢٤٣هـ.

- أبو النضر، هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، ولقبه: قيصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٠٧هـ.

---

(١) قال الإمام النوويّ: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة، وجواز المغفرة له، لقوله تعالى: (ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا) وهذه الرواية الثانية، هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة التابعين ومن بعدهم. وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه، وليس في الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى.

- أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي البصري، ثقة، من السابعة، مات سنة ١٦٤هـ.

حدثني عبد الله بن هاشم، وعبد الرحمن بن بشر العبدي، قالا: حدثنا يحيى – وهو، ابن سعيد القطان – عن ابن جريج، حدثني القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، قال: قلتُ لابن عبّاس: ألمن قتل مؤمنًا متعمّدًا من توبة ؟ قال: لا. قال: فتلوتُ عليه هذه الآية في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ **إلى آخر الآية** (الفرقان: ٦٨).

قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٣) **وفي رواية ابن هاشم فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان** ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ (الفرقان: ٧٠).

رجال السند:

- عبد الله بن هاشم بن حيّان العبدي، أبو عبد الرحمن الطوسي، ثقة، من العاشرة، مات سنة مئتين، وبضع وخمسين.

- عبد الرحمن بن بشر العبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٦٠هـ.

- يحيى، هو ابن سعيد بن فرّوخ القطان، أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ.

- ابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٥٠هـ.

- القاسم بن أبي أبزة نافع بن يسار المكي، مولى بني مخزوم، القارئ، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١١٥هـ.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع:

١ - ك مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة.

٢ - ك التفسير سورة النساء، باب (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا ...).

٣ - ك التفسير سورة الفرقان، باب (والذين لا يدعون مع اللّه).

٤ - ك التفسير سورة الفرقان، باب (والذين لا يدعون مع اللّه).

٥ - ك التفسير سورة الفرقان، باب (والذين لا يدعون مع اللّه).

شرح الحديث:

مجمل ما جاء في الحديثين أنّه ظهر تعارضٌ بين آيتين في الفهم هل لقاتل النفس المؤمنة عمدًا بغير حقٍّ توبةٌ، أم لا ؟

فآية النساء (فجزاؤه جهنم) تفيد أنّه لا توبة له، وآية الفرقان {والذين يدعون مع اللّه إلهًا آخر) تفيد أنّ التوبة تكفّر كل ذلك،فنشأ السؤال لدى بعض التابعين هل أحدهما ناسخةٌ للأخرى، أم لا ؟ كيف يمكن الجمع بينهما حينئذٍ.

فأجاب ابن عبّاس بما ملخصه أنّ آية الفرقان نزلتْ في كفّار قريشٍ، وأنّ الإسلام يجبُّ كل خطيئةٍ عملوها قبله، وآية النساء نزلت فيمن دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل فلا توبة له حينئذٍ [1].

قول ابن عباس: (نزلت في آخر ما أُنزل):

مراده آخر ما نزل في شأن مباشرة المؤمن للقتل عمدًا، وليس آخر ما نزل مطلقًا [2].

قول ابن عباس: (هذه آية مكية نسختها آية مدنية):

مراده من نسختها: خصصتها: أي أن عموم المغفرة لمن تاب في آية الفرقان خُصّ منها مباشرةُ المؤمنِ القتل عمدًا بآية النساء [3].

من فوائد الحديث:

١ - سبب نزول آية النساء:

قال الحافظ ابن حجر: يقال: نزلت في مقيس بن صبابة، وكان أسلم هو وأخوه هشام، فقتل هشامًا رجلٌ من الأنصار غيلة، فلم يُعرف، فأرسل إليهم ﷺ رجلاً يأمرهم أن يدفعوا إلى مقيس دية أخيه ففعلوا، فأخذ الدية وقتل الرسول ولحق

(١) انظر: فتح الباري (٨/٤٩٥).

(٢) انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص ٧٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/٤٩٦).

بمكة مرتدًا، فنزلت فيه، وهو من أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح[1].

٢ - اعتناء السلف من الصحابة والتابعين بفهم الآيات التي ظاهرها التعارض، وهو ما عُرف فيما بعد بمشكل القرآن [2].

٣ - أهمية معرفة آخر ما نزل وأول ما نزل في معرفة الناسخ من المنسوخ، وغيره:

قال زيد بن ثابت: أنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بعد التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بستة أشهر[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/٣٢٥).

(٢) وقد صنَّف فيه ابن قتيبة كتابه: تأويل مشكل القرآن، وللأمين الشنقيطي صاحب الأضواء – رحمه الله – جزءٌ لطيف بعنوان دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، ولابن تيمية جزء حُقق أخيرًا بعنوان: تفسير آيات أشكلت، طبع في مجلدين بتحقيق عبد العزيز الخليفة، وهو في الأصل أطروحة علمية.

(٣) أخرجه أبو داود عن زيد بن ثابت موقوفًا في ك الفتن والملاحم (٤٢٧٢).

آخر ما نزل من القرآن

الحديث الحادي عشر:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهارون بن عبد الله، وعبد بن حميد، قال عبدُ: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس: تَعْلم – وقال هارون: تدري – آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعًا ؟

قلتُ: نعم، ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ (النصر: ١).

قال: صدقت.

وفي رواية ابن أبي شيبة: تعلمُ أيّ سورةٍ؟ ولم يقل: آخِر.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا أبو عميس بهذا الإسناد مثله، وقال: آخر سورة.

وقال عبد المجيد، ولم يقل: ابن سُهيل.

رجال السند:

- عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو وهب، ثقة، من السادسة.
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري.

شرح الحديث:

(تَعْلم – وقال هارون: تدري – آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعًا ؟):

فيه: عناية ابن عبَّاس بتعليم الناسِ آخر ما نزل من القرآن الكريم – ويتبع ذلك معرفة أول ما نزل من القرآن -؛ لما فيه من الفوائد في فهم القرآن الكريم وتفسيره، من ذلك:

١ - تمييز الناسخ من المنسوخ، وقد مضى معنى أمثلة من ذلك.

٢ - معرفة تأريخ التشريع الإسلامي وتدرجه الحكيم في التشريع، مثل تحريم الخمر.

٣ - الاستعانة بمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل في تفسير القرآن التفسير السليم واستنباط الحكم الصحيح[١].

٤ - تذوق أساليب القرآن الكريم والاستفادة من ذلك في أسلوب الدعوة إلى الله تعالى.

٥ - معرفة السيرة النبوية وترتيب أحداثها حسب حديث القرآن عنها.

٦ - إظهار عناية الصحابة – والعلماء من بعدهم – بالقرآن الكريم حتى عرفوا أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن [٢].

قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾:

قال القرطبيُّ: (نصر الله: عونُه على إظهار نبيِّه ﷺ على قريش وغيره. والفتح: فتح مكة، كما فسَّره النبيُّ ﷺ في حديث عائشة – رضي الله عنها – [٣]، ولا يلتفتُ لما قيل في ذلك ممّا يُخالفه)[٤].

من فوائد الحديث:

١ - بيان آخر سورة نزلت من القرآن.

٢ - عناية الصحابة بمعرفة آخر ما نزل من القرآن الكريم.

---

(١) قال د. فهد الرومي: ولعدم إدارك بعض الناس لهذه المراحل (مراحل تحريم الربا الأربعة) التي مرّ بها تحريم الربا؛ وقعوا في الخطأ في الفتيا، فأباح بعضهم الربا اليسير، وهو الذي لا يصل إلى الأضعاف المضاعفة جهلاً منه بأن هذا كان في مرحلة من مراحل تحريم الربا، وأنّه بهذا كمن يبيح الخمر في غير أوقات الصلاة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾، ولعله يظهر بهذا أهمية معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل. والله المستعان. انظر: دراسات في علوم القرآن للدكتور فهد الرومي (ص ٢٤٩)

(٢) انظر هذه الفوائد في كتاب: دراسات في علوم القرآن للدكتور: فهد الرومي.

(٣) يريد بذلك ما رواه مسلم في ك الصلاة (٤٨٤) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك». قالت: قلت: يا رسول الله، ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها؛ تقولها. قال: «جعلت لي علامة في أمتي، إذا رأيتها؛ قلتها، ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ » إلى آخر السورة.

(٤) المفهم له (٤٣٦/٧).

الحديث الثاني عشر:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم، وأحمد بن عبدة الضبي – واللفظ لابن أبي شيبة – قال: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا سفيان، عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، قال: لقي ناسٌ من المسلمين رجلاً في غُنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: ٩٤)، وقرأها ابن عباس: ﴿السَّلَامَ﴾.

رجال السند:

- أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، من العاشرة، مات سنة ٢٤٥هـ.
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد، ثقة، من أثبت الناس في عمرو بن دينار، من الثامنة، مات سنة ١٩٨هـ.
- عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١١٤هـ.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة النساء، باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: ٩٤).

شرح الحديث:

(لقي ناسٌ من المسلمين رجلاً)

جاء في تفسير ابن جرير الطبري عن ابن عبّاس رضي الله عنه أن الرجل اسمه: مرداس[1].

قال ابن حجر: (وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: "أنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ في مرداس". وهذا شاهد حسن)[2].

(في غُنيمةٍ له)

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٤/٢٢٥).
(٢) فتح الباري (٢٥٩).

بالتصغير، وفي رواية عند أحمد عن ابن عباس، قال: (وهو يسوق غنما له فسلَّم عليهم)[1].

(فقال: السلام عليكم).

وعند البزار أن الرجل قال: (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) [2]. وعن قتادة أن الرجل قال: (إني مسلم، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) [3]. وعن مسروقٍ أنّ الرجل قال: (السلام عليكم، إني مؤمن)[4]. وعن سعيد بن جبير أنّ الرجل قال: (إني مسلم)[5]. وعن مجاهد: (راعي غنم، لقيه نفرٌ من المؤمنين فقتلوه، وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه: السلام عليكم، فإني مؤمن)[6].

(فأخذوه فقتلوه)

جاء بيان اسم القاتل في رواية ابن جرير الطبري[7] والبزار[8]، وأنّه: المقداد بن الأسود. وفي روايةٍ عند ابن جرير عن السُدِّي أنّه: أسامة بن زيد [9].

(وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت)

وفي روايةٍ عن ابن عباسٍ رضي اللّه عنهما: (فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأهله بديته، وردّ إليهم مالَه، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك)[10].

وقرأها ابن عباس: ﴿السَّلَامَ﴾.

هذا قول عطاء بن رباح – رحمه اللّه تعالى –[11].

ولعلّ مسلمًا – رحمه اللّه تعالى – أراد الإشارة بقول عطاءٍ هذا إلى ضرورة مراعاة المفسِّر لأوجه اختلاف القراءات في فهم الآية، فساق تفسيرًا لابن عبّاس رضي اللّه عنهما للآية فهمًا بناه على قراءته لها.

---

(١) المسند (١/٢٢٩).

(٢) رواه البزار (البحر الزخار: ٢٢٠٢)، وانظر: فتح الباري (٢٥٨/٨).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢٦/٤).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢٦/٤).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢٦/٤).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢٧/٤).

(٧) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢٦/٤).

(٨) رواه البزار (البحر الزخار: ٢٢٠٢)، وانظر: فتح الباري (٢٥٨/٨).

(٩) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢٥/٤).

(١٠) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢٥/٤).

(١١) قال ابن حجر: (هو مقول عطاء، وهو موصول بالإسناد المذكور). وقال: (وأمّا على قراءة ﴿السَّلَمَ﴾ على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد، وهو علامة الإسلام؛ لأنّ معنى الإسلام في اللغة: الانقياد). فتح الباري (٢٥٩/٨)

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – فقال: (واختلفت القرأةُ في قراءة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. فقرأ عامّة قرأة المكيين والمدنيين والكوفيين: ﴿السَّلَمَ﴾ بغير ألف، بمعنى: الاستسلام. وقرأ بعض الكوفيين والبصريين: ﴿السَّلَامَ﴾ بألف، بمعنى: التحية). ثم قال: (قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا: لمن ألقى إليكم السلم، بمعنى: من استسلم لكم، مذعنًا لله بالتوحيد، مقرًّا لكم بملّتكم. وإنّما اخترنا ذلك؛ لاختلاف الرواية في ذلك: فمن راوٍ روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحقّ وقال: (إنّي مسلم)، ومن راوٍ روى أنّه قال: (السلام عليكم)، فحيّاهم بتحية الإسلام. ومن راوٍ روى أنه كان مسلمًا بإسلامٍ قد تقدّم منه قبل قتلهم إيّاه. وكل هذه المعاني يجمعه ﴿السَّلَمَ﴾؛ لأنّ المسلم مستسلمٌ، والمحيي بتحية الإسلام مستسلمٌ، والمستشهد شهادة الحقّ مستسلمٌ لأهل الإسلام، فمعنى ﴿السَّلَمَ﴾ جامعٌ لجميع المعاني التي رُويت في أمر المقتول الذي نزلتْ في شأنه الآية. وليس ذلك في ﴿السَّلَامَ﴾؛ لأنّ ﴿السَّلَامَ﴾ لا وجه له في هذا الموضع إلاّ التحية. فلذلك وصفنا ﴿السَّلَمَ﴾ بالصواب)[1].

فهذا الذي يظهر من إيراد مسلم – رحمه الله تعالى – لهذا الحديث في كتاب التفسير. والله أعلم.

من فوائد الحديث:

- وفيه: بيان سبب نزول الآية.

- وفيه: أنّ من أظهر شيئًا من علامات الإسلام لم يحل دمُّه حتى يختبر أمره [2].

- وفيه: تفسير ابن عبّاس رضي الله عنه لقوله تعالى: {تبتغون عرض الحياة الدنيا}، وذلك بقوله: (تلك الغنيمة) [3].

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٤/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٢٥٩).

(٣) كما في رواية أبي داود عن ابن عباس قال: (فنزلت: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا} تلك الغنيمة). رواه أبو داود في ك الحروف والقراءات (٣٩٧٤). وانظر: عون المعبود (١١/٦).

الآيات التي نزلت في أقوامٍ بعينهم

الحديث الثالث عشر:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار – واللفظ لابن المثنى – قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ البراء يقول: كانت الأنصار إذا حجّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها. قال: فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (البقرة: من الآية١٨٩).

رجال السند:

- أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٢٩هـ..

شرح الحديث:

(كانت الأنصار)

هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار [١]، وجاء في رواية البخاري عن البراء، قال: (نزلت هذه الآية فينا) [٢].

(إذا حجّوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها):

قال الزهري: (كان ناسٌ من الأنصار إذا أهلُّوا بالعمرة لم يحُلْ بينهم وبين السماء شيءٌ، فكان الرجل إذا أهلَّ فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب، من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء) [٣].

(فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من بابه) :

هو قطبة – بضم القاف، وإسكان المهملة، بعدها موحدة – ابن عامر بن حديدة – بمهملاتٍ، وزن كبيرة – الأنصاري الخزرجي السلمي [٤].

(فقيل له في ذلك):

---

(١) انظر: فتح الباري (٦٢١/٣).

(٢) رواه البخاري في ك الحج (١٨٠٣) عن البراء.

(٣) انظر: فتح الباري (٦٢٢/٣)، قلت: وهذا شبيهٌ بما تفعله شيعة إيران من عدم ركوبهم الحافلات المكشوفة.

(٤) انظر: فتح الباري (٦٢١/٣).

جاء في رواية البخاريّ: (فكأنه عُيِّر بذلك) [1].

فنزلت هذه الآية ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (البقرة: من الآية١٨٩).

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه في موضعين:

١ - ك العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة: ١٨٩) (رقم: ١٨٠٣).

٢ - ك التفسير سورة البقرة، باب: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ١٨٩) (رقم: ٤٥١٣).

من فوائد الحديث:

- نزلت هذه الآيات في الأنصار رضي الله عنهم.

- بيان سبب نزول الآية، قال البراء: **فنزلت هذه الآية** ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (البقرة: من الآية١٨٩).

الحديث الرابع عشر:

باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الحديد: ١٦).

حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن أبيه أن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الحديد: ١٦) **إلا أربع سنين.**

رجال السند:

- يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أبو موسى، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٦٤هـ.

- عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، أبو أمية، ثقة، من السابعة، مات قبل ١٥٠هـ.

- سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، صدوق، من السادسة، مات بعد ١٣٠هـ.

---

(١) رواه البخاري في ك الحجّ (١٨٠٣) عن البراء.

- عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ.

- وأبوه ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ٧٠هـ.

مواضع الحديث:

الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، ك التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الحديد: ١٦) [(١)].

وابن ماجه في سننه، ك الزهد، باب الحزن والبكاء (رقم: ٤١٩٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

من فوائد الحديث:

١ - نزلت هذه الآيات في المؤمنين الأوائل حثًّا لهم على الخشوع، الذي جاء أنّه أول ما يرفع من الأرض[(٢)].

٢ - حديث البراء كانت في ذكر آيةٍ نزلت في الأنصار، وحديث عبد الله مسعود في ذكر آيةٍ نزلت في المؤمنين الأوائل (المهاجرين).

---

(١) كتاب السنن الكبرى للنسائي (٢٨٩/١٠).

(٢) رواه الترمذي في ك العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، (رقم: ٢٥٦٣) عن عبادة بن الصامت، قال الترمذيّ: (هذا حديث حسن غريب).

أسباب النزول

سبب نزول قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

الحديث الخامس عشر:

باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١).

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثني أبو بكر ابن نافع – واللفظ له – حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تِطوافًا.

تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحلّه

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١).

رجال السند:

- أبو بكر بن نافع، هو محمد بن أحمد بن نافع العبدي البصري، ثقة، من العاشرة، مات بعد ٢٤٠هـ.
- غندر، هو محمد بن جعفر (تقدمت ترجمته، ص:).
- سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة.
- مسلم البطين هو ابن عمران، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من السادسة.

شرح الحديث:

(فتقول: من يعيرني تِطوافًا):

قال النوويّ: (هو بكسر التاء المثناة فوق، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ثيابهم، ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبدًا، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى اللقاء، حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة، فقال تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**لا يطوف بالبيت عريان**») .

قوله: (فنزلت هذه الآية):

أي نزلت في هؤلاء الذي كانوا يطفون بالبيتِ عراة رجالاً ونسوة.

والذي يظهر أنه ليس فيه: بيان لسبب نزول، وإنّما فيه تفسير ابن عبّاس رضي اللّه عنهما لآية الأعراف بما جاء عن النبيّ ﷺ في أمره لعليٍّ بأن ينادي في العام الذي حجّ بالناس أبو بكرٍ رضي اللّه عنه بأن لا يطوف بالبيت عريان. واللّه أعلم.

من فوائد الحديث:

١ - المراد من الأمر باتخاذ الزينة: ستر العورة.

٢ - ابن عبّاس رضي اللّه عنهما أحد أئمة التفسير من الصحابة.

٣ - اعتماد ابن عباس رضي اللّه عنهما على ما صحّ عن النبيّ ﷺ في فهم الآية.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾

الحديث السادس عشر:

باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (النور: ٣٣).

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب جميعًا، عن أبي معاوية – واللفظ له – حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئًا، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ **لهن** ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: ٣٣).

رجال السند:

- أبو معاوية، هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته في (ص).

- الأعمش، هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد، ثقة، مدلس، من الخامسة، مات ١٤٧هـ.

- أبو سفيان، هو طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي، صدوق، من الرابعة، مات سنة ١٢٤هـ.

شرح الحديث:

﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾

قال النوويّ: (خرج على الغالب إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن، أما غيرها فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى الإكراه) [1].

من فوائد الحديث:

تفسير جابر رضي الله عنه للآية بقوله: **لهن** ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال النوويّ: (هكذا وقع في النسخ كلها: لهن ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وهذا تفسير، ولم يرد به أن لفظة (لهن) مُنزَّلة، فإنّه لم يقرأ بها أحدٌ، وإنما هي تفسير وبيان يريد أن المغفرة والرحمة (لهن) لكونهن مكرهات، لا لمن أكرههن)[2].

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٨/١٦٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٨/١٦٣).

وحدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن جاريةً لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مُسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ **إلى قوله** ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: ٣٣).

رجال السند:

- أبو عوانة، هو وضّاح بن عبد الله اليشكري، ثقة، من السابعة، مات سنة ١٧٥هـ.

مواضع الحديث:

انفرد بالحديث مسلم عن أصحاب الكتب الستة.

من فوائد الحديث:

١ - تفسير الواو في قوله ﴿وَلَا تُكْرِهُوا﴾، وأن المراد به: عبد الله بن أبي بن سلول، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ - تعيين المبهم في قوله: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾، وأنهن: جاريتان لابن أبي بن سلول؛ مسيكة وأميمة.

٣ - إن أردن تحصنًا قيدٌ لا مفهوم، لأن الإكراه لا يكون إلاّ عند إرادة التحصن.

٤ - التفسير اللغوي للبغاء، وأنّ معناه: الزنى.

٥ - أهمية معرفة سبب النزول في فهم الآية، ومعرفة الذين تتناولهم الآية.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

الحديث السابع عشر:

باب في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (الإسراء: ٥٧).

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله في قوله عز وجل ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ (الإسراء: ٥٧) **قال: كان نفرٌ من الجنّ أسلموا، وكانوا يُعْبَدون فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم، وقد أسلم النفر من الجنّ.**

رجال السند:

- إبراهيم، هو ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات سنة ٩٦هـ.

- أبو معمر، هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، الكوفي، ثقة من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد.

- عبد الله، هو ابن مسعود رضي الله عنه.

حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن **إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله** ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ **قال: كان نفرٌ من الإنس يعبدون نفرًا من الجنّ، فأسلم النفر من الجنّ، واستمسك الإنس بعبادتهم، فنزلت** ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (الإسراء: ٥٧). **عبد الرحمن، هو ابن مهدي.**

رجال السند:

- سفيان، هو الثوري، سبقت ترجمته.

- أبو معمر، هو ابن سخبرة الأزدي.

وحدثنيه بشر بن خالد، أخبرنا محمد – يعني: ابن جعفر – عن شعبة، عن سليمان بهذا الإسناد.

رجال السند:

- بشر بن خالد العسكري، أبو محمد الفرائضي، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٣هـ.

وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن قتادة، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ **قال: نزلت في نفرٍ من العرب كانوا يعبدون نفرًا من الجنّ، فأسلم الجنيُّون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون، فنزلت** ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (الإسراء: ٥٧).

رجال السند:

- حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي، البغدادي، ابن الشاعر، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٩هـ.

- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ.

- أبو عبد الوارث، أبو عبيدة، ثقة، من الثامنة، مات ١٠٨هـ.

- حسين، هو ابن ذكوان المعلم المكتب العوذي، البصري، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٤٥هـ.

- قتادة، هو ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، ولد أكمه، ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

- عبد الله بن معبد الزماني، البصري، ثقة، من الثالثة.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في موضعين:

١ - ك التفسير سورة الإسراء، باب قول الله {قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً}.

٢ - ك التفسير سورة الإسراء، باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

شرح الحديث:

- ﴿يَدْعُونَ﴾:

ومفعُول ﴿يَدْعُونَ﴾ محذُوف تقديره: أُولئك الّذين يَدعُونهُم آلهةً يبتغُون إلى ربّهم الوسيلة [1].

- ﴿الْوَسِيلَةَ﴾:

والمراد بالوسيلة القربة[2].

- **(فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم، وقد أسلم النفر من الجنّ):**

أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا ، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة [3].

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/٣٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٣٩٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/٣٩٧).

أسماء السور ليست توقيفية

الحديث الثامن العاشر:

باب في سورة براءة والأنفال والحشر:

حدثني عبد الله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قلتُ لابن عباس: سورة التوبة قال: آلتوبة ؟

قال: بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أن لا يبقى أحدٌ إلاّ ذُكِرَ فيها.

قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: تلك سورة بدر.

قال: قلتُ: فالحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.

رجال السند:

- عبد اللّه بن مطيع بن راشد البكري، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٧هـ.

- هشيم، هو ابن بشير السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي، ثقة، من السابعة، مات سنة ١٨٣هـ.

- أبو بشر، هو جعفر بن إياس اليشكري، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، من الخامسة، مات ١٢٥هـ.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع:

١ - ك التفسير سورة الحشر، باب ١.

٢ - ك التفسير سورة الحشر، باب ١.

٣ - ك التفسير سورة الأنفال، باب قوله {يسألونك عن الأنفال}.

٤ - ك المغازي، باب حديث بني النضير.

شرح الحديث:

- **(قال: آلتوبة ؟):**

استفهام إنكار، بدليل قوله بعدها: (بل هي الفاضحة) [1].

- **(ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم):**

تفسيرٌ لقوله (الفاضحة)، يشير إلى قوله تعالى فيها: ﴿ومنهم من عاهد اللّٰه﴾، ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾، ﴿ومنهم الذين يؤذون النبيّ﴾ [2].

- **(حتى ظنوا أن لا يبقى أحدٌ منّا إلاّ ذُكِرَ فيها):**

قوله (منّا) مشكلٌ، ولعله خطأ، والصواب (منهم)، كما في رواية البخاري[3].

- **(قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: تلك سورة بدر):**

لعلّ مراده بتسميتها بسورة بدرٍ؛ أنّها نزلت في بدرٍ كما في رواية البخاري [4].

- **(قال: قلتُ: فالحشر؟ قال: نزلت في بني النضير):**

وفي روايةٍ للبخاري: (قل: سورة بني النضير) [5]، أي نزلتْ فيها، وأنّه ليس المراد بالحشر: القيامة[6].

من فوائد الحديث:

- تسمية سورة التوبة بالفاضحة؛ لأنّها فضحت المنافقين.
- تسمية سورة الأنفال بسورة بدر؛ لأن أحداث غزوة بدر ذُكرت فيها.
- تسمية سورة الحشر ببني النضير؛ لأن قصة جَلائهم من ديارهم ذُكرت فيها.
- تسمية سور القرآن ليست توقيفية.

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/٦٢٩).
(٢) انظر: فتح الباري (٨/٦٢٩).
(٣) رواه البخاري في ك التفسير (٤٨٨٢)، وفيه: (حتى ظنوا أنها لم تبقِ أحدًا منهم إلاّ ذُكِر فيها).
(٤) رواه البخاري في ك التفسير (٤٨٨٢)، وفيه: (قال: قلتُ: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدرٍ).
(٥) رواه البخاري في ك التفسير (٤٨٨٣).
(٦) انظر: فتح الباري (٨/٦٢٩)، قال ابن حجر: (كأنّه كره تسميتها بالحشر، لئلا يُظَن أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا: إخراج بني النضير.

الحديث التاسع عشر:

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد؛ ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي خمسة أشياء؛ من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل. والخمر ما خامر العقل.

وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها؛ الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

رجال السند:

- علي بن مسهر القرشي، الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٩هـ.
- أبو حيان، هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٤٥هـ.
- الشعبي، هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو، ثقة، من الثالثة، مات بعد ١٠٠هـ.

وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن إدريس، حدثنا أبو حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعتُ عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أمّا بعد؛ أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة؛ من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.

والخمر ما خامر العقل. وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه؛ الجدُّ والكلالة وأبواب من أبواب الربا.

رجال السند:

- ابن إدريس، هو عبد الله، تقدمت ترجمته.
- أبو حيان، هو يحيى بن سعيد، تقدمت ترجمته.

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن عليّة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن أبي سعيد بهذا الإسناد بمثل حديثهما غير أن ابن عليّة في حديثه العنب كما قال ابن إدريس. وفي حديث عيسى: (الزبيب) كما قال ابن مسهر.

رجال السند:

- إسماعيل ابن عليّة، هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، أبو بشر البصري، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٩٣هـ.

- عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع:

١ - ك التفسير سورة المائدة، باب {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان}.

٢ - ك الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره.

٣ - ك الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

٤ - ك الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب.

٥ - ك الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة و المدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار.

شرح الحديث:

(أمّا بعد؛ ألا) (أمّا بعد؛ أيها الناس):

(وإن الخمر نزل تحريمها)

أراد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: ٩٠)[١].

(وهي خمسة أشياء) (وهي من خمسة):

أي نزل التحريم يومَ نزل والحال أن الخمر تصنع من خمسة أشياء[٢].

(١) انظر: فتح الباري (٤٦/١٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٦/١٠).

(من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل) (من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير):

أراد عمر التنبيه على أنّ المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصًّا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها[١]، كما نُصّ عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرابٍ أسكر؛ فهو حرام»[٢].

(والخمر ما خامر العقل):

قاله عمرُ – رضي الله عنه – على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجمعٍ من الصحابة، ففيه دليل واضحٌ يقارب القطع، بأنّ النبيذ يُسمّى خمرًا، وأنّ اسم الخمر ليس مقصورًا على ما يُعتصر من العنب، وأن الخمر كل ما خامر العقل[٣].

قال ابن حجر: (أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حَرُم ما غطاه أو غيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه)[٤].

(وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها):

فيه إشارة إلى أن تحريم الخمر في كل ما خامر العقل؛ ليس ممّا يُشكل عليه، بل يجزم به جزمًا، وأنّه ليس مثل هذه الأمور الثلاثة التي ليس لدى عمر فيها نصٌ من النبيّ صلى الله عليه وسلم ينتهي إليه، ويقف عنده[٥].

(الجدُّ):

جاء عن عمر – رضي الله عنه – أنّه قضى فيه بقضايا مختلفة في قدر ما يرث، فمن ذلك تمنى أن لو كان لديه نصّ من النبي صلى الله عليه وسلم ينتهي إليه[٦].

(والكلالة):

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٤٦).
(٢) رواه البخاري في ك الأشربة (٥٥٨٥).
(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٧/٣٤٠)، وفتح الباري (١٠/٤٦).
(٤) انظر: فتح الباري (١٠/٤٧).
(٥) انظر: فتح الباري (١٠/٥٠).
(٦) انظر: فتح الباري (١٠/٥٠).

قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾ (النساء: ١٧٦).

قال الأزهرِيّ: (سمِّي الميِّت الّذي لا والد له ولا ولد: كلالة، وسمِّي الوارِث: كلالة، وسمِّي الإرث: كلالة) [١].

وقال ابن الأثير: (الكلالة: وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه. وأصله من تكلله النسب: إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولدٌ ولا والدٌ، فهو واقعٌ على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط. وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسُمِّي ذهاب الطرفين كلالةً. وقيل: كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليلٌ، وبه سميت؛ لأن الوُرَّاث يحيطون به من جوانبه) [٢].

قال ابن حجر: (ولكثرة الاختلاف فيها صحّ عن عمر أنّه قال: لم أقل في الكلالة شيئًا) [٣].

وهذه الآية نزلتْ في جابر بن عبد اللّه ولديه تسع أخوات، فعنه أنّه قال: مرضتُ، فأتاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعودني، فوجدني قد أغمي عليَّ، فأتى ومعه أبو بكر وعمر وهما ماشيان، فتوضأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فصبَّ عليَّ من وَضوئه فأفقت، فقلتُ: يا رسول اللّه، كيف أقضي في مالي، أو كيف أصنع في مالي ؟ فلم يجبني شيئًا. وكان له تسع أخوات؛ حتى نزلت آية الميراث: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ..﴾ الآية. قال جابر: فيَّ نزلت[٤].

(وأبواب من أبواب الربا):

قال ابن حجر: (لعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأنّ ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدلّ على أنه كان عنده نصّ في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية) [٥].

من فوائد الحديث:

---

(١) تهذيب اللغة ( ).
(٢) النهاية في غريب الحديث (كلل).
(٣) فتح الباري (٨/٢٦٨).
(٤) رواه الترمذيّ في ك الفرائض، باب ميراث الأخوات (٢٠٩٧)، وقال الترمذيّ: (هذا حديث حسنٌ صحيح).
(٥) فتح الباري (١٠/٥٠).

١ - تفسير الخمر في آية المائدة.

٢ - كل ما خامر العقل يُسمّى خمرًا حقيقةً، وليس مجازًا.

قال الراغب الأصفهاني: (سُمِّي الخمر لكونه خامرًا للعقل، أي: ساترًا له. وهو عند بعض الناس اسمٌ لكل مسكر. وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصّة. وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر. وعند بعضهم لغير المطبوخ)[١].

قال ابن حجر: (فرجّح – أي الراغب – أن كل شيءٍ يستر العقل يُسمّى خمرًا حقيقة)[٢].

٣ - تفسير الكلالة في آية النساء.

٤ - التفسير اللغوي من الصحابة – رضي الله عنهم – لمفردات القرآن الكريم، من تفسير عمر رضي الله عنه للخمر، وأبي بكرٍ رضي الله عنه للكلالة [٣].

---

(١) مفردات القرآن للراغب (خمر).

(٢) فتح الباري (٤٧/١٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٦٨/٨).

الحديث العشرون:

باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (الحج: ١٩).

حدثنا عمرو بن زرارة، وحدثنا هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال: سمعتُ أبا ذر يقسم قَسَمًا إن ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (الحج: ١٩) إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدرٍ؛ حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة.

رجال السند:

- عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨هـ.

- أبو هاشم، هو يحيى بن دينار الرّماني، ثقة، من السادسة، مات سنة ٢٢٣هـ.

- أبو مجلز، هو لاحق بن حميد السدوسي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ.

- قيس بن عبّاد، هو الضبعي، أبو عبد اللّه مخضرم، مات سنة ٨٠هـ.

من فوائد الحديث:

- عتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد شمس.

- والوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. (ذكر المناورة من السيرة)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن جميعًا، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال سمعتُ أبا ذر يقسم لنزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ (الحج: ١٩) بمثل حديث هشيم.

رجال السند:

- وكيع، هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٦هـ.

- عبد الرحمن، هو ابن مهدي. سبقت ترجمته.

- وسفيان، هو الثوري. سبقت ترجمته.

مواضع الحديث في صحيح البخاري:

الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع:

١ - ك المغازي، باب قتل أبي جهل.

٢ - ك المغازي، باب قتل أبي جهل.

٣ - ك المغازي، باب قتل أبي جهل.

٤ - ك التفسير سورة الحج، باب ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (الحج: ١٩).

والحديث له شاهد عن علي[١] أخرجه البخاري منفردًا به في ك المغازي مرتين، وفي ك التفسير، والراوي عنه هو قيس بن عباد أيضًا .

شرح الحديث:

﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (الحج: ١٩).

قال القرطبيّ: (إشارة إلى الفريقين الذين ذكرهما أبو ذرٍ، وهما: عليّ وحمزة وعبيدة، وهم المؤمنون، والفريق الآخر: عتبة وشيبة والوليد بن عتبة. التقيا يوم بدرٍ في أول الحرب، فافتخر المشركون بدينهم، وانتسبوا إلى شركهم، وافتخر المسلمون بالإسلام، وانتسبوا إلى التوحيد)[٢].

من فوائد الحديث:

١ - جواز المبارزة خلافًا لمن أنكرها.

٢ - جواز إعانة المبارز رفيقه.

٣ - وفيه فضيلة ظاهرة لحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم .

(١) رواه البخاري في ك المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٦٥)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة. وقال قيس بن عباد: وفيهم أنزلت: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾، قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة أو أبو عبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

(٢) المفهم (٣٦٤/٧).

فهرس الآيات الواردة في كتاب التفسير بحسب ترتيب المصحف

١ - ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ. فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (البقرة: ٥٨ - ٥٩).

تفسير آيتا الأعراف: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ. فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ (الأعراف: ١٦١ - ١٦٢).

٢ - ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ١٨٩) الحديث الثالث عشر.

٣ - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣) الحديث الرابع عشر.

٤ - ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦) الحديث الخامس عشر.

٥ - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣) الحديث التاسع عشر والعاشر.

٦ - ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ (النساء: ٩٤) الحديث الثاني عشر.

٧ - ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (النساء: ١٢٧) الحديث الرابع.

٨ - ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٢٨) الحديث السابع.

٩ - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣) الحديث الثالث عشر.

١٠ - ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: ٩٠) الحديث التاسع عشر.

١١ - ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١) الحديث الخامس عشر.

١٢ - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ (الإسراء: ٥٧) الحديث السابع عشر.

١٣ - ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ (الحج: ١٩) الحديث العشرون.

١٤ - ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (النور: ٣٣) الحديث السادس عشر.

١٥ - ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾الحديث العاشر.

١٦ - ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ (الأحزاب: ١٠) الحديث السادس.

١٧ - ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد: ١٦) الحديث الرابع عشر.

١٨ - الأمر بالاستغفار للصحابة، سبب نزول سورة الحشر، الحديث الثامن عشر.

١٩ - سورة النصر، الحديث الحادي عشر.

الحديث	شيوخ مسلم
١	محمد بن رافع.
٢	عمرو بن محمد بن بكير الناقد – الحسين بن علي الحُلواني – عبد الرحمن بن حميد.
٣	أبو خيثمة زهير بن حرب – محمد بن المثنى – أبو بكر ابن أبي شيبة – أبو كريب محمد بن العلاء.
٤	أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح – حرملة بن يحيى التُّجيبي – الحسين بن علي الحُلواني – عبدُ بن حميد – أبو بكر ابن أبي شيبة – أبو كريب.
٥	أبو بكر ابن أبي شيبة – أبو كريب.
٦	أبو بكر ابن أبي شيبة.
٧	أبو بكر بن أبي شيبة – أبو كريب.
٨	يحيى بن يحيى التيمي – أبو بكر ابن أبي شيبة.
٩	عبيد بن معاذ العنبري – محمد بن المثنى – ابن بشار (محمد) بندار – إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه).
١٠	محمد بن المثنى – محمد بن بشار – هارون بن عبد اللّه – عبد اللّه بن هاشم – عبد الرحمن بن بشر العبدي.
١١	أبو بكر ابن أاي شيبة – هارون بن عبد اللّه – عبد بن حميد . إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه).
١٢	أبو بكر ابن أبي شيبة – إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) – أحمد بن عبدة الضبي.
١٣	أبو بكر ابن أبي شيبة – محمد بن المثنى – ابن بشار (محمد).
١٤	يونس بن عبد الأعلى الصدفي.
١٥	محمد بن بشار – أبو بكر ابن نافع.
١٦	أبو بكر ابن أبي شيبة – أبو كريب. أبو كامل.

١٧ أبو بكر ابن أبي شيبة. أبو بكر ابن نافع العبدي. بشر بن خالد. حجاج بن الشاعر.

١٨ عبد الله بن مطيع.

١٩ أبو بكر ابن أبي شيبة. أبو كريب. أبو بكر ابن أبي شيبة. إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه).

٢٠ عمرو بن زرارة. أبو بكر ابن أبي شيبة. محمد بن المثنى.

الشيوخ الذين اتفق مسلم مع البخاري في الرواية عنهم، والذين انفرد عنهم مسلم، وعدد مروياتهم في كتاب التفسير:

١ - ق أبو بكر ابن أبي شيبة.

٢ - ق أبو كريب محمد بن العلاء: ٨.

٣ - ق محمد بن رافع: ١.

٤ - م أبو بكر ابن نافع العبدي: ٢.

٥ - ق عمرو بن محمد بن بكير (الناقد): ١.

٦ - م أبو كامل الجحدري: ١.

٧ - ق إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه):٤.

٨ - ق عمرو بن زرارة: ١.

٩ - ق الحسين بن علي الحُلواني: ٢.

١٠ - م عبدُ بن حميد: ٤.

١١ - ق أبو خيثمة زهير بن حرب: ١.

١٢ - ق محمد بن المثنى: ٥.

١٣ - ق محمد بن بشار (بُندار): ٤.

١٤ - م أبو الطاهر أحمد بن عمر بن سرح: ١.

١٥ - م حرملة بن يحيى التجيبي: ١.

١٦ - ق يحيى بن يحيى التميمي: ١.

١٧ - ق عبيد الله بن معاذ العنبري: ١.

١٨ - م هارون بن عبد الله: ١.

١٩ - م عبد الله بن هاشم: ١.

٢٠ - ق عبد الرحمن بن بشّر العبدي: ١.

٢١ - م أحمد بن عبدة الضبي: ١.

٢٢ - م يونس بن عبد الأعلى الصدفي: ١.

٢٣ - ق بشر بن خالد: ١.

٢٤ - م حجاج بن الشاعر: ١.

٢٥ - م عبد الله بن مطيع: ١.

نتائج البحث:

١ - الرواية عن المشهورين بالتفسير كعائشة وابن عباس.